

Distr.: General  
18 December 2019  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من  
ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، على نحو ما اتفق عليه ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ  
القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، تقرير النصف السنوي المتعلق بتنفيذ القرار، الذي يغطي الفترة الممتدة من  
١٦ حزيران/يونيه إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة والتقرير باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مارك بركستين دي بايتسويرف  
ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)



## التقرير نصف السنوي الثامن المقدم من الميسر المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

### أولاً - مقدمة

- ١ - تحدد مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44) الترتيبات والإجراءات العملية التي يتعين أن يتخذها المجلس لكي يضطلع بالمهام ذات الصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام المحددة في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المرفق بآء لذلك القرار.
- ٢ - وقد تقرّر في المذكرة أن يختار مجلس الأمن سنوياً أحد أعضائه للعمل مُيسِّراً للمهام المحددة فيها. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، عُيِّنَ الميسر المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (انظر S/2019/2).
- ٣ - وتقرّر أيضاً في المذكرة أن يقدم الميسر إحاطة كل ستة أشهر إلى الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن عن الأعمال التي اضطلع بها وعن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بالموازاة مع التقرير الذي يقدمه الأمين العام عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - ويغطي هذا التقرير الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

### ثانياً - موجز أنشطة المجلس في "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١"

- ٥ - في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، اجتمع ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) في "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" وناقشوا النتائج والتوصيات الواردة في التقرير السابع للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2019/492). وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بعث الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية رسالة إلى الأمين العام (S/2019/524) يبين فيها بإيجاز آراء البلد في التقرير.
- ٦ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (انظر S/PV.8564)، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدّمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بشأن التقرير السابع للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2019/492)، وإحاطة قدّمتها بصفتي الميسر بشأن عمل المجلس وتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2019/514)، وإحاطة قدّمتها رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، باسم الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بصفتها منسقة اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، عن قناة المشتريات (S/2019/488).
- ٧ - وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، اجتمع ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) في "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" لمناقشة الرسالة المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2019/520) بشأن تنفيذ ومواصلة التدابير التقييدية المفروضة على الأفراد والكيانات المحددين في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أحال الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، في رسالة موجهة إلى الأمين العام (S/2019/863)، آراءه رداً على الرسالة الموجهة من الولايات المتحدة الأمريكية.

- ٨ - ومتابعة لاجتماع "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" المعقود في ٢٦ تموز/يوليه، أرسل أحد أعضاء المجلس، في رسالة موجهة إليّ مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، مقترحا بشأن التحديات الوقائية والتقنية المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجين في القائمة المحفوظ بها عملا القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأعرب عضوان من أعضاء المجلس عن مخاوفهما من أن المقترح يتجاوز نطاق ولاية "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١". ولاحقا، بالإشارة إلى مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2016/44)، عمدت مذكرة تضع التحديثات المقترحة في إطار إجراء من إجراءات عدم الاعتراض. ولم يوافق على المذكرة المذكورة أعلاه بسبب رفض أحد أعضاء المجلس وإعرايه عن شواغل فضلا عن شواغل أعرب عنها عضو آخر.
- ٩ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، اجتمع ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) في "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" وناقشوا النتائج والتوصيات الواردة في التقرير الثامن للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2019/934).
- ١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُيِّن ما مجموعه ٥٠ مذكرة في "إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١". وبالإضافة إلى ذلك، وجَّهت ٢٦ رسالة رسمية إلى الدول الأعضاء و/أو إلى منسقة الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة. وتلقَّيتُ ٥٠ رسالة في المجموع من الدول الأعضاء والمنسقة.

## ثالثا - رصد تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

### خطة العمل الشاملة المشتركة

- ١١ - تمشيا مع الفقرة ٤ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، قدّم المدير العام بالوكالة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، على التوالي، إلى مجلس محافظي الوكالة، وبموازاة ذلك، إلى مجلس الأمن تقريرَي الوكالة الفصلين العاديين عن أنشطة التحقق والرصد التي اضطلعت بها الوكالة في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2019/737 و S/2019/901).
- ١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، قدم المدير العام أو المدير العام بالوكالة ستة [تقارير مستقلة في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (S/2019/559 و S/2019/560 و S/2019/738 و S/2019/899 و S/2019/900 و S/2019/902)] إلى مجلس محافظي الوكالة وبموازاة ذلك، إلى مجلس الأمن. وتقدم هذه التقارير معلومات مستكملة عن التطورات بالإضافة إلى تقارير الوكالة الفصلية العادية على النحو المشار إليه أعلاه، وتشير بوجه خاص إلى ما يلي: مخزون اليورانيوم المخصب؛ والأنشطة المتصلة بالمخصب؛ وأنشطة البحث والتطوير في مجال أجهزة الطرد المركزي؛ والأنشطة المتعلقة بمحطة فوردو لتخصيب الوقود؛ ومخزون المياه الثقيلة.
- ١٣ - وفي رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (A/74/575-S/2019/928) موجهة إلي وإلى الأمين العام، أشار الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية إلى أن إعلان الولايات المتحدة عن أنها لن تتنازل مستقبلا عن بعض الجزاءات المتعلقة بمحطة فوردو اعتبارا من ١٥ كانون الأول/ديسمبر " [إي] حول ... دون تنفيذ الأحكام المتصلة بالمجال النووي من قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وخطة العمل الشاملة المشتركة".

## عمليات إطلاق القذائف التسيارية

١٤ - في رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٩ (S/2019/705)، ذكر القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة أن جمهورية إيران الإسلامية أطلقت، في ٢٥ تموز/يوليه و ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، قذيفتين تسياريتين في تحدّ للفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وردا على ذلك، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة في رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (S/2019/752) أن أنشطة جمهورية إيران الإسلامية ذات الصلة "لا تتعارض مع تلك الفقرة" و "تقع خارج نطاق صلاحية أو اختصاص قرار مجلس الأمن ومرفقاته".

١٥ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (S/2019/895)، ذكر الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة أنه في الفترة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩، أجرت جمهورية إيران الإسلامية "على الأقل ثلاث تجارب لإطلاق ثلاث قذائف أرض - أرض، [انتهكت]" اثنتان منها "القيود المفروضة الواردة في المرفق باء". وردا على ذلك، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية في رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (S/2019/907)، أن جمهورية إيران الإسلامية "[ت]رفض بشدة" الرسالة المذكورة آنفا وأنها "لم تطلق أي قذائف تسيارية ولم تقم بأي عمل آخر يتعارض مع المرفق باء من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)".

١٦ - وفي رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (S/2019/911)، لاحظ الممثلون الدائمون لألمانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة أن الإجراءات الأخيرة التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق ببرامجها الخاص بالقذائف التسيارية "تتعارض مع الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)"، بما في ذلك، في جملة أمور، الإطلاق الاختباري لقذيفة تسيارية متوسطة المدى من طراز شهاب-٣ في تموز/يوليه ٢٠١٩ ومحاوله إطلاق مركبة إطلاق سواتل من نوع سفير، وفق ما أفادت به وسائل الإعلام في ٢٩ آب/أغسطس. وردا على ذلك، في رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (S/2019/926)، صرح ممثل جمهورية إيران الإسلامية بأن جمهورية إيران الإسلامية "لم تقم بأي نشاط يخالف أحكام الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)" و "[ت]رفض المزايم" الواردة في تلك الرسالة.

١٧ - وفي رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (A/74/565-S/2019/909)، ذكر القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة أنه لا آلية من الآليات المتعددة الأطراف لعدم الانتشار تحظر على جمهورية إيران الإسلامية "تطوير برامج للقذائف والفضاء". وفي هذه الرسالة، أشار القائم بالأعمال أيضا إلى أنه "حتى الآن، لم يتم قط تقديم أي معلومة جدية تفيد بعكس ذلك إلى مجلس الأمن"، وخلص إلى أن جمهورية إيران الإسلامية "تحتزم بحسن نية" الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

## عمليات النقل المتصلة بالقذائف التسيارية وبالأسلحة وعمليات النقل الأخرى

١٨ - في الرسالة المذكورة أعلاه المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (S/2019/895)، ذكر الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة أيضا أن جمهورية إيران الإسلامية "نقلت نظام المراقبة الكهربائي - البصري سداد-١٠٣ إلى الجيش العراقي"، وذلك "يشكل على الأرجح انتهاكا للقيود المفروضة على عمليات نقل

- الأسلحة الإيرانية“. وردا على ذلك، في رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (S/2019/907)، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية أن جمهورية إيران الإسلامية “[ت]رفض بشدة“ الرسالة الآنفة الذكر.
- ١٩ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٩ (S/2019/688)، ذكر الممثل الدائم لإسرائيل أنه في انتهاك للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وصلت قوات إيرانية إلى الجمهورية العربية السورية “وفي حوزتها طائرات بدون طيار ومتفجرات“. وفي رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (S/2019/714)، “رفض“ الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية “جميع الادعاءات التي أثيرت“ في الرسالتين المذكورتين.
- ٢٠ - وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (S/2019/716)، ادعى ممثل الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة أن “مكونات لازمة لصنع وتحويل القذائف الدقيقة التوجيه“ قد نقلت من جمهورية إيران الإسلامية إلى لبنان. وفي رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ (S/2019/836)، “رفض“ الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية “رفضاً قاطعاً جميع الادعاءات“ الواردة في الرسائل الآنفة الذكر الموجهة من الممثل الدائم لإسرائيل.
- ٢١ - وفي الرسالة المذكورة أعلاه المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (S/2019/911)، لاحظ أيضاً الممثلون الدائمون لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة أن أوجه التشابه بين قذيفة بركان-٣ التسيارية المتوسطة المدى التي أطلقتها قوات الحوثيين حسبما قيل في آب/أغسطس ٢٠١٩ وقذيفة قيام-١ التي أطلقتها جمهورية إيران الإسلامية على أهداف في الجمهورية العربية السورية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ توحي بأن جمهورية إيران الإسلامية “ربما تكون تتصرف بما يخالف الأحكام ذات الصلة من المرفق باء لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) التي تمنع نقل تكنولوجيا القذائف“.
- ٢٢ - وردا على الرسالة المذكورة أعلاه (S/2019/91)، في رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (S/2019/926)، صرح الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية بأن جمهورية إيران الإسلامية “تدحض، مرة أخرى، [ال]اتهامات“ القائلة إنها انتهكت القرار.
- ٢٣ - وقد عُيِّمت الرسائل المذكورة أعلاه الموجهة إلى الأمين العام و/أو رئيس مجلس الأمن على أعضاء مجلس الأمن و/أو عُيِّمت في “إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١“ الذي يعتمده المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

## رابعاً - إصدار الموافقات والإخطارات والاستثناءات عن طريق قناة المشتريات

- ٢٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقدم إلى مجلس الأمن مقترحات لتوريد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا من النوع المبين في الوثيقة INF/CIRC/254/Rev.10/Part 2.
- ٢٥ - ومنذ يوم التنفيذ، قدمت خمس دول أعضاء من ثلاث مجموعات إقليمية مختلفة، من بينها دول غير مشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى مجلس الأمن ما مجموعه ٤٤ مقترحا للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو الإذن بهذه الأنشطة. وحتى الآن، من مجموع المقترحات التي تمت معالجتها وعددها ٤٤ مقترحا، جرت الموافقة على ٣٠ مقترحا ورفضت ٥ مقترحات وسُحبت ٩ مقترحات. وفي المتوسط، عولجت المقترحات من خلال قناة المشتريات في غضون ٥٠ يوما تقويميا. وبعد انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة، تواصل قناة المشتريات أداء وظائفها وتواصل اللجنة المشتركة استعراض المقترحات.

٢٦ - ووفقاً للفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي لا تقتضي استصدار موافقة عليها، ولكن يتعين أن يُحطَر بما مجلس الأمن أو المجلس واللجنة المشتركة معا. وفي هذا الصدد، قُدِّمت، منذ صدور أحدث تقارير، خمسة إخطارات إلى مجلس الأمن بخصوص نقل معدات وتكنولوجيا مشمولة بالبند ١ من المرفق بآء للوثيقة INFCIRC/254/Rev.13/Part 1 إلى جمهورية إيران الإسلامية بقصد استخدامها في مفاعلات الماء الخفيف. ولم تقدم إخطارات إلى المجلس عن التعديل اللازم إدخاله على السلسلتين التعاقبيتين في مرفق فورددو لإنتاج النظائر المستقرة، ولم تُقدَّم أي إخطارات إلى المجلس فيما يتعلق بتحديث مفاعل آراك استناداً إلى التصميم النظري المتفق عليه.

٢٧ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت مجلس الأمن بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد نشرت القوائم المستكملة المتعلقة بالأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يتطلب توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية إيران الإسلامية موافقة مجلس الأمن (في الوثيقتين INFCIRC/254/Rev.14/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.11/Part 2)، واقترحت كذلك أن يحدِّث المجلس تلك القوائم على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي وقت لاحق، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، علق أحد أعضاء المجلس هذا المقترح في انتظار إجراء مشاورات أخرى معي ومع الأمانة العامة.

٢٨ - وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، أحال منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات إلى التقرير نصف السنوي الثامن للجنة المشتركة (S/2019/925) وفقاً للفقرة ٦-١٠ من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة.

## خامسا - طلبات الموافقة والاستثناء الأخرى

٢٩ - في ٢٢ آب/أغسطس، قدم أحد أعضاء المجلس مقترحا إلى مجلس الأمن للمشاركة في الأنشطة المبيَّنة في الفقرة ٤ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وللإذن بتلك الأنشطة. وخلال إجراء عدم الاعتراض، طلب ثلاثة أعضاء في المجلس رفض المقترح. وفي وقت لاحق، أرسلتُ مذكرة استنتاجية تبلغ أعضاء المجلس بأن المقترح اعتبر مرفوضاً. وأبلغتُ أيضا عضو المجلس صاحب المقترح بأن المقترح قد رفض. وفي وقت لاحق أعرب عضو المجلس صاحب المقترح عن شواغل بشأن مآل المقترح.

٣٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقدِّم الدول الأعضاء أي مقترح إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٥ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٣١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقدِّم الدول الأعضاء أي مقترح إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٦ (ب) من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٣٢ - وترد الاستثناءات من الأحكام الخاصة بتجميد الأصول وبم حظر السفر في الفقرتين ٦ (د) و ٦ (هـ) على التوالي من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ولم يتلق مجلس الأمن أو يوافق على طلبات منح استثناءات فيما يتصل بالأفراد المدرجين حالياً في القائمة المحتفظ بها عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والبالغ عددهم ٢٣ فرداً، أو بالكليات المدرجة في القائمة، وعددها ٦١ كياناً.

## سادسا - الشفافية والتوعية والتوجيه

٣٣ - واضعا نصب عينيّ ملاحظاتي الاستهلالية المقدمة بصفتي مُيسِّرا خلال الاجتماع الأول "في إطار تنفيذ القرار ٢٢٣١" في عام ٢٠١٩، ومع التشديد على الدور الذي أضطلع به بصفتي "وسيطا نزيها"، إني ما زلت على التزامي بتيسير وتعزيز تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، فضلا عن الحوار والشفافية والتجارة واستخدام قناة المشتريات.

٣٤ - وستواصل أنشطة التوعية التي تقوم بها الأمانة العامة، على النحو المطلوب في المذكرة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه (S/2016/44)، إذكاء الوعي بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). والموقع الشبكي الخاص بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي تتولى الأمانة العامة أيضا إدارته وتحديثه بانتظام، من خلال شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، سيظل يضطلع بدور هام في توفير المعلومات ذات الصلة بالموضوع.

٣٥ - وفي سياق أداء دور الميسِّر، عقدت أيضا عدة مشاورات ثنائية مع الدول الأعضاء وممثليها، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، لمناقشة القضايا ذات الصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وإنني، إذ أوصل الدعوة لاستجابة المجلس بصورة جماعية لمسائل السلام والأمن الدوليين، أشجع المجتمع الدولي على العمل وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، التي يهيب فيها المجلس بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية إلى اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لدعم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.